جلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضى / أشرف دغيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د . محسن إبراهيم ، إبراهيم المرصفاوى ، محمد عبد الحليم وعدلى فوزى محمود .

(٧)

الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ القضائية

(١) تعويض " تقادم دعوى التعويض : مدة تقادم دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية " . دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع " .

مضى المدة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها . استمرار الدعوى الأخيرة فى كل مراحلها قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية . شرطه . عدم صدور حكم بات فيها . المادتان ١/١٥ ، ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية .

(٢) تأمين " دعوى التأمين : دعوى المضرور قبل المؤمن " .

للمضرور من حوادث السيارات استثناء من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحاكم الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه . علة ذلك . التيسير على المضرور فى الحصول على حقه . المواد ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١٧٢ ، ٧٥٢ مدنى ، ٢٥١ ، ٢٥٨ مكرر إجراءات جنائية .

(٣) تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات " .

التزام المؤمن لديه استثناءً من قواعد حجية الأحكام بأداء ما يحكم به للمضرور من حوادث السيارات قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته ولو لم يكن المؤمن لديه ممثلاً فى دعوى التعويض . المقصود به . الإمعان فى إسباغ الحماية على حق المضرور ربط فيه المشرع بين دعواه قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه .

(٤) حق " حماية الحق " .

الحق الذى يحميه القانون . لا ينفك عن وسيلة حمايته .

(٥ ، ٦) تعويض " تقادم دعوى التعويض : مدة تقادم دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية " . مسئولية " تقادم دعوى المسئولية : دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية " .

(٥) الحكم الجنائى البات بالتعويض المؤقت قبل المسئول عن الحق المدنى . إحاطته بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها يرسى دين التعويض فى أصله ومبناه . أثره . عدم سقوط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة .

(٦) حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى . عدم سقوطه إلا بمرور خمس عشر سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فى هذا الحكم . ما نصت عليه الفقرة الأخيرة م ٥ ق ، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لديه للتقادم الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى . لا أثر له . علة ذلك . أن الفقرة الأخيرة لا تتناول إلا مدة سقوط الدعوى كما تناولت هذه المدة المادة ١٧٢ من القانون المدنى قبل المسئول وذلك لمواجهة تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو ما لا تأثير له على الحق المقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه .

(٧) تعويض " تقادم دعوى التعويض : مدة تقادم دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية " . مسئولية " تقادم دعوى المسئولية : دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية " .

تمسك الطاعن بصحيفة استئنافه بأن الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة محل الدعوى قضى بإلزام المطعون ضده الأول قائد السيارة مرتكبة الحادث المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الثانية بتعويض مؤقت فلا تتقادم دعواه بالتعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى دعواه بالتقادم الثلاثى بقالة أن الحكم صدر غيابياً وخلت الأوراق مما يفيد إعلان المتهم به وأقيمت الدعوى الحالية بعد مرور ثلاث سنوات رغم أن انقضاء الدعوى الجنائية لا أثر له على الدعوى المدنية المرفوعة معها متحجباً عن بحث مدى اكتساب الحكم الصادر بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية قوة الشئ المحكوم فيه من عدمه ومغفلاً دفاع الطاعن . قصور ومخالفة وخطأ .

١ – النص فى المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفى المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضى المدة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى – فى أية مرحلة من مراحلها – قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات .

٢ – النص فى المادتين ١٧٢ ، ٧٥٢ من القانون المدنى والمادتين ٢٥١ ، ٢٥٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع تيسيراً على المضرور من حوادث السيارات فى الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية ، وأجاز له الإدعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ، ووحد فى إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية ، كما وحد فى مدة سقوط كل منهما .

٣ – إن المشرع إمعاناً فى بسط حمايته على حق المضرور ألزم المؤمن لديه بأداء ما يُحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء أيضاً استثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها ، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدنى ، ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور .

٤ – إن الحق الذى يحميه القانون غير منفك عن وسيلة حمايته .

٥ – المقرر فى قضاء محكمة النقض – أن الحكم بالتعويض المؤقت الصادر

من المحكمة الجنائية إنما يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ، وأنه إذا ما صدر الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت وأصبح باتاً قبل المسئول عن الحق المدنى ؛ فإن الحكم يرسى دين التعويض فى أصله ومبناه ، ومن بعده لا يسقط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة .

٦ – إن المتفق ونهج الشارع إعمالاً لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولاً على الارتباط المشار إليه بين الدعويين أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية ، ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التى لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٧٢ من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية .

٧ – إذ كان الثابت أن الطاعن تمسك بصحيفة استئنافه بالسبب الأول بدفاع جوهرى بأن الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة محل الدعوى قضى بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى له تعويض مؤقت فلا تتقادم دعواه بالتعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض وناء بجانبه عن إيراد ذلك الدفاع وبحثه وتمحيصه على الرغم من جوهريته إذ يترتب عليه – إن صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى مكتفياً بما اجتزآه من القول بأن الحكم الجنائى صدر غيابياً بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ وخلت الأوراق مما يفيد إعلان المتهم به ، وأقيمت الدعوى الماثلة فى ١٩٩٠/١/١٨ فتكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضى المدة وكذا الحكم الصادر فيها ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن فى دعواه الماثلة بالتعويض النهائى بالتقادم الثلاثى

– بالمخالفة للنظر السابق – حال إن إنقضاء الدعوى الجنائية لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها ودون أن يعنى ببحث مدى اكتساب الحكم الصادر بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية قوة الشئ المحكوم فيه من عدمه ، الأمر الذى حجبه عن نظر موضوع استئناف الطاعن والرد على أسبابه . فإنه يكون قد عاره فضلاً عن القصور فى التسبيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم . . . . سنة ١٩٩٠ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما وآخرين – غير مختصمين فى الطعن – بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ مائة ألف جنيه ، وقال بياناً لذلك ، إنه بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٠ تسبب المطعون ضده الأول بخطئه – حال قيادته السيارة رقم . . . . . – والمؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية – فى إحداث إصابته التى أدت إلى بتر ساقة اليمنى ، ضُبط عن الواقعة المحضر رقم . . . . ، قُدم المتهم للمحكمة الجنائية فقضت غيابياً بتاريخ . ./ . ./ . . . . بالإدانة مع إلزامه بالتعويض المؤقت ، وإذ لحقه من جراء الحادث أضراراً مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به ،ومن ثم فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة مصلحة الطب الشرعى فى الدعوى ، وبعد أن أودعت تقريرها حكمت بسقوط الحق فى الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول بمضى المدة ، وبإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض الذى قدرته بحكم استأنفه الطاعن لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم . . . .

سنة ١ ق ، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الثانية لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم . . . . سنة ١ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ . ./ . ./ . . . . برفض الاستئناف الأول موضوعاً وفى موضوع الاستئناف الثانى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض وبسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول ، إنه تمسك بصحيفة استئنافه بالقضاء له بتعويض مؤقت بالحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم . . . بما يعادل جزء من حقه فى التعويض فلا تسقط دعواه بكامل حقه فى التعويض إلا بمرور خمسة عشر سنة ، وإذ أغفل الحكم الرد على ذلك الدفاع وقضى بسقوط حقه فى إقامة دعواه بالتعويض بالتقادم الثلاثى بالمخالفة لنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى والمادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ؛ ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفى المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضى المدة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى – فى أية مرحلة من مراحلها – قائمة أمام

المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات . وكان مفاد النص فى المادتين ١٧٢ ، ٧٥٢ من القانون المدنى والمادتين ٢٥١ ، ٢٥٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع تيسيراً على المضرور من حوادث السيارات فى الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية ، وأجاز له الإدعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ، ووحد فى إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية ، كما وحد فى مدة سقوط كل منهما ، وإمعاناً من المشرع فى بسط حمايته على حق المضرور ألزم المؤمن لديه بأداء ما يُحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء أيضاً استثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها ، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدنى ، ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور . لما كان ذلك ، وكان الحق الذى يحميه القانون غير منفك عن وسيلة حمايته وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بالتعويض المؤقت الصادر من المحكمة الجنائية إنما يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ، وأنه إذا ما صدر الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت وأصبح باتاً قبل المسئول عن الحق المدنى ؛ فإن الحكم يرسى دين التعويض فى أصله ومبناه ، ومن بعده لا يسقط الحق فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة ؛ فقد بات متفقاً ونهج الشارع على السياق المتقدم وإعمالاً لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولاً على الارتباط المشار إليه بين الدعويين أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية ، ولا يسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استناداً إلى الفقرة الأخيـرة

من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التى لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٧٢ من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية المشار إليه ، ولا يغير من ذلك القول بأن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط هى المطالبة الصريحة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه وأن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه وأنه متى تغاير الحقّان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر باعتبار أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة لأن ذلك النظر ينصرف إلى إعمال القواعد العامة فى الدعاوى الأخرى وليس فى الدعويين من المضرور قبل المسئول وقبل المؤمن لديه واللتين خصهما المشرع بأحكام خالف فيها قواعد الاختصاص النوعى لنظر المحاكم المدنية للدعاوى المدنية ، كما خالف فيها حجية الأحكام ونسبيتها فى أن لا تتعدى أطرافها ، وجعل بينهما رباطاً غير مجذوذ . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن تمسك بصحيفة استئنافه بالسبب الأول بدفاع جوهرى بأن الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة محل الدعوى قضى بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى له تعويض مؤقت فلا تتقادم دعواه بالتعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض وناء بجانبه عن إيراد ذلك الدفاع وبحثه وتمحيصه على الرغم من جوهريته إذ يترتب عليه – إن صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى مكتفياً بما اجتزآه من القول بأن الحكم الجنائى صدر غيابياً بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ وخلت الأوراق مما يفيد إعلان المتهم به وأقيمت الدعوى الماثلة فى ١٩٩٠/١/١٨ فتكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضى المدة وكذا الحكم الصادر فيها ورتب على ذلك قضائه بسقوط حق الطاعن فى دعواه الماثلة بالتعويض النهائى بالتقادم الثلاثــى –

بالمخالفة للنظر السابق – حال أن انقضاء الدعوى الجنائية لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها ودون أن يعنى ببحث مدى اكتساب الحكم الصادر بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية قوة الشئ المحكوم فيه من عدمه ، الأمر الذى حجبه عن نظر موضوع استئناف الطاعن والرد على أسبابه ، فإنه يكون قد عاره فضلاً عن القصور فى التسبيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .